

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

الرقم : 369 /م ع وع /م ف ت ق أ /ب.م

3683

الجزائر في

10 كفريل 2013

السيد مدير مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا للبوبي

لولاية عنابة

الموضوع: ف/ي استشارة قانونية.

المراجع: مراسلتكم رقم 137 المؤرخة في 05 مارس 2013.

تفضليتم بموجب مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، بالإستفسار عن كيفية الاستفادة من أحكام المادة 212 من الأمر رقم 06-03 المزدوج في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، التي تنص على إستفادة موظف من غياب خاص مدفوع الأجر في إحدى المناسبات العائلية ولا سيما الوفاة منها.

ردًا على ذلك، يشرفني أن أنهى إلى علمكم أن حالات إستفادة الموظف من غياب خاص مدفوع الأجر مدتها ثلاثة (03) أيام كاملة، تمثل على سبيل الحصر في المناسبات العائلية الآتية:

- زواج الموظف؛
- إزدياد طفل للموظف؛
- ختان ابن الموظف؛
- زواج أحد فروع الموظف؛
- وفاة زوج الموظف أو وفاة أحد الفروع أو الأصول أو الحواشي المباشرة للموظف أو زوجه.

و عليه، ففي مناسبات زواج الموظف أو زواج أحد فروعه أو ختان ابن الموظف، و نظراً لكون هذه الأحداث معلومة الأجل، فإن بداية سريان مدة الغياب تكون ابتداء من نفس يوم الحدث.

.../...

أما فيما يخص مناسبات إزدياد طفل للموظف أو وفاة زوج الموظف أو أحد الفروع أو الأصول أو الحواشى المباشرة له أو زوجه، ونظراً لكون الحدث غير معلوم الأجل، فيتم إحتساب مدة الغياب إبتداء من اليوم الموالي للحدث المعنى.

و للتذكير، فإن مفهوم الحواشى المباشرة للموظف أو زوجه قد حدده الأمر رقم 58 - 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والتمم، لاسيما المادتين 33 و 34 منه، و يتعلق الأمر بالإخوة والأخوات للموظف أو زوجه.

و على أية حال، فإن حق الموظف في غياب خاص مدفوع الأجر مدة ثلاثة (03) أيام كاملة، الغرض منه هو تمكينه الإستفادة منه أثناء وقوع الحدث، ولا يمكن تأجيله أو تعويضه أو جمعه مع عطلة من العطل القانونية.

تقبلوا السيد المدير، فائق التقدير والإحترام.

مدير القانون الأساسي للموظفين العموميين

جورج

عبد الوهاب المسكري

نسخة للنسخة للإعلام إلى السيدة و السادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية.